



## القانون الأساسي

### جمعية المعرفة للتنمية الاجتماعية والثقافية

#### الباب الأول: التعريف

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 128376 المؤرخ بـ3 جمادى الأولى 1378هـ الموافق لـ15 نونبر 1958، والمعدل بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الأول 1393هـ الموافق لـ10 أبريل 1973، تأسست جمعية بحى المزار التابع ترابيا للجماعة الحضرية لأيت ملول، أطلق عليها اسم جمعية المعرفة للتنمية الاجتماعية والثقافية.

#### الباب الثاني: مقر الجمعية

يوجد مقر الجمعية ببلوك 3 حي الحرش، قسبة الطاهر، ايت ملول. ويمكن تغييره أو فتح مقرات فرعية بقرار من المكتب إذا اقتضت الضرورة ذلك مع إشعار السلطات المحلية.

#### الباب الثالث: أهداف الجمعية

تهدف الجمعية بأنشطتها إلى إستفادة كل الفئات العمرية من الجنسين وذلك قصد:

- المساهمة في تكوين المواطن الصالح المنتسب بالقيم الإنسانية وقيم المواطنة.
- المساهمة في تحسين الأوضاع الاجتماعية والبيئية بالمنطقة.
- الاسهام في الرفع من مستوى التحصيل العلمي والمعرفي والتربوي والمهني للمنخرطين والمنخرطات بالجمعية.
- الإسهام في التنشيط الثقافي والرياضي والفني بالمنطقة.
- المساهمة في تنمية المنطقة في إطار الترافع عن مصالحها والعمل على مشاريع تنموية وعقد شراكات تعاون.

#### الباب الرابع: الوسائل

تستعمل الجمعية لتحقيق أهدافها كل الوسائل المتاحة والمشروعة في إطار القانون ومن بينها:

- أنشطة اجتماعية خيرية وحملات تضامنية (كفالة اليتيم، مساعدة الأسر المعوزة ومتابعة حالاتها المرضية، تغسيل وتكفين الأموات، العناية بدوي الاحتياجات الخاصة والمشردين، إفطار الصائم خلال شهر رمضان، مساعدة منكوبي الكوارث الطبيعية، حملات طبية....).
- أنشطة الإعداد الحرفي (الخطاطة، الطرز، الطبخ، الحلويات،...)
- أنشطة وحملات توعوية بيئية.
- أنشطة تربوية ترفيهية للأطفال والتعليم الأولي .
- دروس محو الأمية، ودروس الوعظ والإرشاد .
- دروس الدعم والإعلاميات واللغات الحية.
- أنشطة رياضية وفنية .
- خرجات ورحلات استطلاعية وترفيهية.
- تنظيم معارض ومهرجانات ومخيمات وملتقيات وندوات ومحاضرات ثقافية وفكرية ومسابقات ودورات تكوينية للتأطير والتأهيل الشخصي والمؤسستي.
- تقديم العرائض والملمنسات المرتبطة بالشأن العام المحلي والوطني.
- إبرام شراكات مع المؤسسات الحكومية والخاصة والمجالس المنتخبة ومنظمات وهيئات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والوطنية والدولية.

## الباب الخامس: أماكن تنظيم الأنشطة

مقرات الجمعية، دور الأحياء ودور الشباب والمركبات الثقافية وسائر الأماكن الخاصة والعمومية المعدة للأنشطة الجموعية وداخل المؤسسات التعليمية والاجتماعية والترفيهية وفي الملاعب الرياضية ورياض الأطفال وفضاءات المؤسسات التي تدخل في تنسيق وشراكة مع الجمعية، والفضاءات المفتوحة العامة والخاصة.

## الباب السادس : شروط العضوية والانخراط:

### الفصل الأول: العضوية

المادة 1: تمنح العضوية بالجمعية لكل من طلبها وتوفرت فيه الشروط التالية:

- تعبئة استمارة طلب العضوية ومصادقة المكتب المسير عليها.
- احترام القانونين الأساسي والداخلي للجمعية.
- أداء واجب الانخراط حسب مقتضيات القانون الداخلي.

المادة 2: تسلم العضوية الشرفية لكل من يرى فيه المكتب المسير أهلا لذلك وتخول له المشاركة في الجموع العامة للجمعية.

### الفصل الثاني: فقدان العضوية

#### تفقد العضوية من:

كل من قدم استقالته مكتوبة إلى رئيس الجمعية ووافق عليها المكتب المسير أو لم يتوصل بالجواب على طلبه خلال شهرين من تاريخ إيداع الطلب.

كل من قرر المكتب المسير سحب عضويته إذا أخل بإحدى الشروط المشار إليها في الفصل الأول من هذا الباب.

### الباب السابع: أجهزة الجمعية

تتكون الجمعية من جهازين إداريين: الجمع العام – المكتب المسير.

#### الجمع العام:

##### • الجمع العام العادي

وهو أعلى سلطة ويتكون من جميع الأعضاء الحاصلين على بطاقة العضوية غير منتهية الصلاحية، ويعقد الجمع العام على راس كل 4 سنوات أو بطلب من ثلثي أعضائها إذا دعت الضرورة.

ينعقد الجمع العام بحضور ثلثي الأعضاء باستدعاء من المكتب المسير قبل الموعد بـ 5 أيام وتتخذ القرارات بالأغلبية النسبية في الجمع العام الأول وفي حالة تعذر نصاب الإنعقاد توجه استدعاءات أخرى للإنعقاد داخل 15 يوما وينعقد بمن حضر وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين.

##### • الجمع العام الاستثنائي

ينعقد الجمع العام الاستثنائي في إحدى الحالات التالية:

- استقالة الرئيس أو تعذر قيامه بمهامه المنوطة به ( وفاة، هجرة .... )
- بطلب من ثلثي أعضاء المكتب المسير أو ثلثي أعضاء الجمعية.

#### المكتب المسير:

#### يتشكل المكتب المسير من:

##### • الرئيس:

يتم التصويت على الرئيس خلال الجمع العام العادي أو الاستثنائي بالشكل التالي:

- يصوت كل عضو من الجمع العام بطريقة سرية على من يراه أهلا للرئاسة بإختيار ثلاثة أسماء على الأكثر.
- إذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية – 50 في المائة زائد 1 – يعاد الإختيار بين الثلاثة اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات بالتصويت بطريقة سرية على اسم واحد.
- وعند تعذر الحصول أحد الأسماء على الأغلبية – 50 في المائة من الحاضرين زائد واحد – تعاد عملية التصويت بين المرشحين الأول والثاني، ويتولى الرئاسة من حصل منهما على أغلبية الأصوات.

ويتولى الرئيس اختيار باقي أعضاء المكتب المسير بعد ذلك.

يقوم رئيس المكتب بتسيير لقاءات المكتب المسير واتخاذ الإجراءات لتنفيذ قراراته كما يشرف على أنشطة اللجن والنادي بالجمعية. ويمثل الجمعية لدى مختلف المؤسسات العمومية والسلطات والجمعيات الأخرى ويشرف على انتخاب المكتب الجديد.

##### • نائب الرئيس:

يقوم نائب الرئيس بالنيابة عن رئيس الجمعية في كل مهامه في حالة غيابه أو بتفويض منه.

##### • الكاتب:

يقوم الكاتب العام بتنظيم وثائق الجمعية أرشفتها.

## • نائب الكاتب:

ينوب عن الكاتب في أداء مهامه في حالة غيابه.

## • أمين المال:

يقوم أمين المال بجرد وتسجيل مداخيل ومصاريف الجمعية، ولا يحق له التصرف في مالية الجمعية إلا باستشارة مع الرئيس ويقدم تقريرا بالنفقات وتاريخ صرفها في لقاءات المكتب.

## • نائب أمين المال:

ينوب عن أمين المال في أداء مهامه بغيابه.

## • المستشارون:

ويمكن للمكتب أن يلحق به من يري الاستفادة من خبرتهم.

## الباب الثامن: مالية الجمعية

تتكون الموارد المالية للجمعية من:

- واجبات الانخراط (وهي مفصلة في القانون الداخلي)
- الدعم العمومي من طرف المجالس المنتخبة والسلطات العمومية
- منح منظمات المجتمع المدني والشركات
- ريع أنشطة الجمعية والهبات .

## الباب التاسع:

يتم تفصيل مقتضيات القانون الداخلي وطريقة تسيير الجمعية من طرف المكتب المسير الذي فوض له الجمع العام مهمة إعداده، والمصادقة عليه وكذا تعديله عند الضرورة بحضور وموافقة اغلبية أعضاء المكتب.

## الباب العاشر: تعديل القانون الأساسي

- يعد هذا القانون الأساسي ساري المفعول ويعمل به ابتداء من يوم الاثنين 19 نونبر 2018
- يعدل هذا القانون بعد عرضه على الجمع العام والمصادقة عليه

## الباب الحادي عشر: حل الجمعية

في حالة حل الجمعية لسبب من الأسباب المشروعة يبيث الجمع العام في كيفية التصرف في أموالها وممتلكاتها وينتخب لجنة تقوم بإجراءات التصفية ثم يحول ما تبقى إلى هيئة تسعى لنفس الأهداف.

إمضاء

